ذكر السيد الامام في كتاب خلاف المفتي لو بعث غلاما صغيرا في حاجة له بغير اذن اهله فارتقى فوق السطح مع الصبيان فوقع ومات يضمن وفي غريب الرواية

وفي الذخيرة اذا هدم جدار غيره ثم بناه ان كان الجدار من التراب ثم بناه ثانيا من التراب على نحو ما كان فقد برئ من الضمان وان بناه من خشب اخر لان الخشب متفاوت حتى لو علم ان الخشب الاخر اجود يبرأ عن الضمان ٠ من التاتارخانية ٣ من الغصب

وعن الشيخ الامام محمد بن الفضل اذا هدم حايط غيره متخذا من خشب او من رهص ان كان عتيقا يضمن قيمته وان كان حديثا يؤمر باعادته كما كان ٠ وفي درر الفقه يواخذ في هدم الحايط بالبناء لا بالنقصان يواخذ بالقيمة وقيل بالبناء لا بالنقصان ٠ من الحاوي للزاهدي في الغصب

من حفر حفيرة في ارض غيره واخذ ذلك ضمن النقصان ٠ وان علم عدم المضرة لا شيء عليه من الحاوي الفقهية من الغصب

رجل حفر بيرا في فناء قوم روى ابن رستم انه يؤمر بتسويته ولا يضمن النقصان قاضيخان في اول كتاب الكراهية

ط حفر حفيرة في ارض غيره فاخذ بالارض فعند علمائنا يلزمه النقصان وقيل يؤمر بالكبس ٠ من الحاوي للزاهدي في ضمان الغصب

ح حفر بيرا في فناء مسجد يؤمر بالتسوية ولا يقضي بالنقصان ٠ وكذا من حفر بيرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو حفر بيرا في ملك رجل ضمن النقصان نص من حفر حفيرة او بيرا في ارض غيره لا يؤمر بكبس وقاله بعضهم ٠ جامع الفصولين ٣٣

ولو ان رجلا رفع من ارض رجل ترابا قالوا ينظر ان كان لذلك القدر من التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب وان لم يكن ولكن دخل بذلك نقصان في الارض او لم يدخل لانه رفع مالا مملوكا متقوما له ٠ قاضيخان في الدعوى

باب غصب الحر

لو غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب يحبس حتى يجي بالصبي او يعلم انه مات قاضيخان في اتلاف الجنين ٠ من الجنايات في غصب الظهيرية الحلاونية

روى ابن سماعة عن محمد في رجل خدع امراة رجل او ابنته وهي صغيرة واخرجها من منزل ابيها او زوجها قال احبسه حتى ياتي بها او يعلم حالها وفيه ايضا روي عن ابي يوسف ٠ رجل سرق صبيا وفي يده ولم يتبين انه موت ولا قتل لم يضمن ذلك ويحبس حتى ياتي به او يعلم حاله ٠ من محيط البرهاني في الغصب

باب غصب العبيد والجواري والثياب

وفي البدايع ولو استخدم عبد غيره بغير اذن صاحبه ضمن سواء عطب في ذلك الخدمة او غيره وفي المحيط سئل شمس الائمة الحلواني عمن استعمل عبد الغير او جاريته وابق حالة الاستعمال قال فهو ضامن بمنزلة المغصوب اذا ابق من يد الغاصب ٠ تاتارخانية في الغصب

وفي فوايد صاحب المحيط استعمل عبد غيره فهلك العبد بعد ما فرغ من الاستعمال قال ينبغي ان يكون الجواب فيه كالجواب فيما اذا غصب دابة رجل من الاصطبل ثم ردها الى الاصطبل ولم يردها على المالك فيه روايتان في رواية يبرأ وفي رواية لا يبرأ وكذلك في مسالة العبدان استعمله في بيت المالك وان استعمله في حضرة مولاه فلم يرده على المالك لا يبرأ البتة كما لو غصب من يد مالكه من فصول العمادي

وفي فوايد صاحب المحيط اذا غصب عبدا ومعه مال المولى فانه يصير غاصبا للمال حتى لو ابق العبد يضمن الغاصب المال وقيمة العبد وفي طريقة بعض المشايخ من غصب حرا وعليه ثياب فانه لا يضمن

وذكر قاريالهدايه سلك هذا الطريق فانه امر فلك واخذه اللصوص لا يضمن ولو قال ان كان مخوفا فاخذ ماله فانا ضامن وبارخ مسئلة بحالها ضمن لسان الحكام على الغاصب

هدم جدار غيره ثم بناه

لو ادعى على الغصب وشهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب تقبل والغرض ان يحصل بعض الشهود الحادي

المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب

حفر حفيرة في ارض غيره واخذ ذلك ضمن

حفر بيرا في دار رجل يضمن النقصان ولا يؤمر بالتسوية ٠ قاضيخان

اذا وقع في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك امر بالاخراج وان شاء سوى الارض وزرع فوقها قاضيخان في الحظر والاباحة

وفي الكيل والوزني كالكيل والموزون

وفي النوازل غصب عبدا ثم رده وقد اعور عنده فقضي الارش ثم زال البياض في يد المشتري فانه يرجع الغاصب بما دفع من الارش على البايع لسان الحكام في الضمانات

غصب شاة من صاحبها ثم رده عليه وهو سكران لا يبرأ وهو كالصاحي بخلاف ما لو اخذ منه وهو يقظان ثم رده عليه وهو نايم فانه

استعمل عبد غيره فهلك بعد ما فرغ

استعمل عبد غيره لا يبرأ لسان الحكام

اذا تعلق رجل بآخر فضاع منه شيء فقد قيل يضمن المتعلق لسان الحكام

وفي فوايد صاحب المحيط غلام حمل كوزا ماء ليتقله الى بيت مولاه باذنه فدفع اليه رجل كوزه ليحمل ماء له من الحوض بغير اذن المولى فهلك العبد في الطريق قال صاحب المحيط رحمه الله يضمن نصف قيمته ثم قال في المرة الثانية يضمن كل قيمة العبد لان فعله صار ناسخا لفعل المولى فيصير غاصبا كل العبد وفيها ايضا لو ادعى عبد غيره باستهلاك مال ان كان المدعي يلزم ذلك ثم يرجع المولى على الآمر لان الآمر صار مستعملا للعبد فصار غاصبا منح الفصول العمادي ٣٣

على الغاصب ضمان ثيابه لانه تحت يده بخلاف العبد فانه يجب ضمان ثيابه كما يجب ضمان عينه وكان ضمان ثوبه تبعا لضمان عينه من فصول العمادي

رجل غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته عند الغاصب كان له النقصان ولو كان مغنيا فنسي لا يضمن قاضيخان في الغصب

رجل غصب جارية فزنى فردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت فماتت في الولادة او في النفاس فان على قول ابي حنيفة رحمه الله ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة اشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب قاضيخان في الغصب

وفي الكافي ومن غصب امة فزنى بها فحبلت عند الغاصب فردها فهلكت بالولادة ضمن الغاصب قيمتها يوم علقت وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن نقصان الحبل السغناقي اذا غصب جارية وزنى بها ثم ماتت يضمن قيمتها ولا حد عليه عندهم جميعا لان ضمان الغاصب يفيد الملك في المغصوب من وقت الغصب اما لو زنى بها ثم غصبها وماتت ضمن قيمتها في قول ابي حنيفة ومحمد لا يسقط الحد وفي قول ابي يوسف يسقط من التاتارخانية ١١ من الغصب

وفي غصب الجارية مغنية يلزمه قيمتها غير مغنية يلزمها قيمتها غير مغنية كما اذا اتلف الة فضة عليها تماثيل يجب قيمتها غير مصورة من الخاقانية في الغصب

غصب من اخر جارية وباعها من غيره والمشتري لا يعلم بكونها مغصوبة فوطيها وولدت منه ولدا وماتت في يده ثم اقام المغصوب منه بينة على ان الجارية جاريته فللمالك ان ياخذ المشتري بالعقر سواء اختار تضمين البايع او تضمين المشتري من الخزانة في الغصب

ولو وطئ جارية انسان بشبهة فازال بكارتها على قول ابي يوسف ومحمد ينظر الى المهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر قاضيخان في الجنايات

وفي التوضيح اشترى جارية واستولدها ثم استحقت فالولد حر بالاصل وعليه للمولى قيمة الولد وكذا نقض على رضي بحضرة الصحابة ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة تاتارخانية من الغصب

ولو حمت في يد الغاصب ثم ردها على المولى فماتت في يده بالحمى التي كانت في يد الغاصب لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى لان الموت انما يحصل بزوال القوى وذلك يترادف الالام فلم يكن الموت حاصلا بسبب كان في ضمان الغاصب وانما الحاصل في ضمانه نقصان الحمى فيضمن قدر نقصان الحمى وكذا لو غصب جارية محمومة او حبلى او بها جرح او مرض فماتت بذلك في يد الغاصب فهو ضامن قيمتها وبها ذلك المرض من محيط البرهاني في الغصب

باب غصب الدواب

وعلى الغاصب رد العين المغصوبة معناه ما دام قائما لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد وهو الموجب الاصلي على ما قالوا ورد القيمة مخلص خلف لانه قاصر اذ الكمال في رد العين وقيل الموجب الاصلي القيمة ورد العين مخلص والواجب الرد في المكان الذي غصبه لتفاوت القيمة بتفاوت الاماكن فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها لان الواجب رد العين والهلاك بعارض فهو يدعي امرا عارضا خلاف الظاهر فلا يقبل قوله من الهداية في الغصب

ولو غصب حيوانا فكبر وازدادت قيمته كان للمالك ان ياخذه ولا شيء للغاصب من الزوائد في الفصل الاول من كتاب الغصب

غصب عبدا حسن الصوت فتغير صوته

غصب جارية فزنى بها فحبلت عند الغاصب

غصب جارية مغنية يلزمها قيمتها غير مغنية

غصب جارية وباعها وولدت لزم العقر

اشترى جارية واستولدها ثم استحقت فالولد حر

ومن غصب شاة فعليه رده في مكان غصبه لان القيمة تتفاوت بتفاوت الاماكن من الاختيار في الغصب

غصب حيوانا فكبر كان للمالك اخذه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)